وظاهر هذا اللفظ قبل اخراج الخاص عنه لم يمكننا امتثال ما اريد منا من
الصلاة الشرعيه دون بيان وقيل انه حجه في اقل الجمع وليس بحجه فما زاد
عليه وقال ابو ثور وابن ابان انه ليس بحجه مطلقا كيف كان المخصص والمختار
مذهب الفقها وهو انه حجه مطلقا وقد احتج المصنف عليه من ثلثه اوجه
الاول ما سبق من استدلال الصحابه بالعمومات المخصصه مع عدم انكار
بعضهم على بعض منها ما روى عن فاطمه رضى الله عنها انها احتجت على ابى بكر
في ميراثها من ابيها بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع كونه مخصصا
بالكافر والقاتل ولم ينكر احد من الصحابه صحه احتجاجها مع ظهوره وشهرته
فيما بينهم بل عدل ابو بكر في منعها الى الاحتجاج بقوله نحن معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقه فكان ذلك اجماعا ومنها ما روى عن علي انه احتج
على جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع كونه
مخصصا بالاخوات والبنات وكان استدلاله مشهورا فيما بينهم ولم ينكره
احد فكان ذلك اجماعا ايضا ومنها ما روى عن ابن عباس انه احتج على تحريم
نكاح المرضعه بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال قضا الله اولى
من قضا ابن الزبير مع انه مخصص بشروط وقيود مذكورة في كتب الفقه
وليس كل مرضعه محرمه ولم ينكر احد عليه صحه احتجاجه فكان ذلك اجماعا
ايضا الثاني انا نقطع بانه اذا قال اكرم بني تميم ولا تكرم منهم فلانا فترك
اكرام غير فلان منهم عد عاصيا مخالفا الثالث ان العام قبل التخصيص كان
حجه في كل واحد من اقسامه اجماعا والاصل بقاء ما كان قبل التخصيص مستمرا
بعده الا ان يوجد له معارض والاصل عدمه واستدل لو لم يكن
حجه لكانت دلالته موقوفه على دلالته على الاخر واللازم باطل لانه ان
عكس دور والا فتحكم واجيب بان الدور انما يلزم بتوقف المتقدم واما
بتوقف المعيه فلا استدل صاحب المحصول وغيره على انه حجه
مطلقا بان قالوا لو لم يكن حجه فيما عدا صوره التخصص لكانت دلالته
على البعض موقوفه على دلالته على البعض الاخر واللازم باطل فالملزوم مثله

اما

اما بيان الملازمه فلانه لو لم تكن دلاله العام على الباقي بعد التخصص
متوقفه على المخرج بالتخصص لكان للفظ العام حجه في الباقي بعد التخصص
اذ المقدر ان دلاله هذا اللفظ على الباقي بعد التخصص غير متوقفه على
غيره واذا كانت غير متوقفه على غيره فاللفظ موضوع له واذا كان موضوعا
له كان ظاهرا في الدلاله على الباقي بعد التخصيص فكان حجه فيه والمقدر انه
ليس بحجه هذا خلف ولانه لو لم تتوقف دلاله العام على ما عدا صوره
التخصص على صوره التخصيص لكان حجه فيما عدا صوره التخصص قطعا
اذ العام دال عليه بالوضع وهو سالم عن معارضه كون دلالته متوقفه
على صوره التخصص فيكون حجه قطعا والمقدر انه ليس بحجه هذا خلف
فثبت الملازمه واما بيان بطلان اللازم فلان دلالته على البعض لو توقفت
على دلالته على البعض الاخر فدلاله البعض الاخر اما ان تتوقف على دلالته
على البعض الاول او لا تتوقف عليه فان توقفت عليه لزم الدور وهو محال
وهذا معنى قوله لانه ان عكس فدور وان لم يتوقف عليه فهو تحكم لان
دلاله العام على جميع اقسامه بالسويه فتوقف دلاله احد اقسامه على
الاخر من غير عكس مع تساويهما ترجيح لاحد المتساويين على الاخر من غير
مرجح وهو غير جايز وهذا معنى قوله والا فتحكم والجواب عنه ان
الدور انما يلزم لو كان المتقدم متاخرا والمتاخر متقدما وهو محال
وانما يلزم ان لو كان المتقدم هو الدور المعيه غير ممتنع وقد بينا ان ذلك
ممتنع والدور فيما نحن فيه دور معيه فلا يكون ممتنعا مثال دور التقدم ان وجود المؤثر
متقدم على وجود الاثر بالبديهه فوجود الاثر متوقف على وجود المؤثر
فلو توقف وجود الاثر على وجود المؤثر لكان الشي متقدما على نفسه
بمرتبتين وهو محال ومثال دور المعيه الابوه فانها متوقفه على البنوه
اذ لا يمكن ان يكون ابا الا من له ابن وبالعكس اي البنوه متوقفه ايضا على
الابوه اذ لا يمكن ان يكون ابنا الا من له اب فاحدهما ليس متقدما على الاخر
فهما موجودان معا والدور فيما نحن فيه دور معيه فلا يكون ممتنعا

Copyright King Saud University